

قرار رقم (٦٥٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
للعاملين بالوحدة المحلية لمدينة الحوامدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٨٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التكافل للعاملين بالوحدة المحلية لمدينة الحوامدية برقم (٦٨٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٩/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان السادتين (٩، ١٠) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لئلاحة الأجور المعمول بها بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحد أقصى ١,٢٥ % سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :- شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تتجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,٢٦
٥٠	١,٢٥
٥١	٢,٣١
٥٢	٣,٤٤
٥٣	٤,٦٥
٥٤	٥,٩٤
٥٥	٧,٣٤
٥٦	٨,٨٣
٥٧	١٠,٤٥
٥٨	١٢,٢٠
٥٩	١٤,٠٩

٦٦٠٦٦٦ يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :- الاشتراكات ورسم الإنضمام :-

أ- اشتراك شهري بواقع ٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل أو النقل بناءً على طلب العضو :-

.....

مادة (١٠) :-

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الإستقالة من الصندوق :-

.....

مادة (١٢ مكرر) :-

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :-

- يتم خصم قسط تكافل بواقع ٥% من أية مزايا يؤديها الصندوق للأعضاء.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مجلس الهيئة

٤٦٠٢